

Distr: General
10 December 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة عشرة

كانكون، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

البند ٢(ح) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

في بروتوكول كيوتو

الدورة السادسة

كانكون، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

البند ٢(د) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

التقرير المتعلق بوثائق التفويض

تقرير المكتب

أولاً - مقدمة

١- وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، "تُقدّم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة. وتُبلّغ الأمانة بأي تغيير لاحق في تشكيلة الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، أو عن السلطة المختصة في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي".

- ٢- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً على أن "يفحص مكتب أية دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".
- ٣- وتود الأمانة أن تُذكر الأطراف بأنه وفقاً للمقرر ١٧/م أ-٩ والمقرر الوارد فيه الموصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، تكون وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.
- ٤- وفي ضوء ما تقدم، يُقدّم هذا التقرير إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

ثانياً - وثائق تفويض الأطراف في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ٥- في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اجتمع المكتب لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ٦- وقد عُرضت على المكتب مذكرة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مقدمة من الأمين التنفيذي بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة. وترد أدناه المعلومات الواردة في هذه المذكرة.
- ٧- وقُدِّمت حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وثائق تفويض رسمية صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، والمقرر ١٧/م أ-٩ والمقرر الوارد فيه الموصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وذلك فيما يخص ممثلي الأطراف الـ ١٣٥ التالية المشاركة في الدورتين:

الاتحاد الأوروبي	إريتريا	أنغولا
الاتحاد الروسي	إسبانيا	أوروغواي
إثيوبيا	أستراليا	أوزبكستان
أذربيجان	إستونيا	أوغندا
الأرجنتين	ألبانيا	أوكرانيا
أرمينيا	ألمانيا	آيرلندا

كازاخستان	الدانمرك	آيسلندا
كرواتيا	دومينيكا	باراغواي
كمبوديا	رواندا	بلاو
كوستاريكا	زامبيا	البحرين
كولومبيا	سان مارينو	البرازيل
الكونغو (جمهورية)	سانت فنسنت وغرينادين	بربادوس
كيريباس	سانت كيتس ونيفيس	البرتغال
لاتفيا	سانت لوسيا	بروني دار السلام
لكسمبرغ	سان تومي وبرينسيبي	بلجيكا
ليتوانيا	سري لانكا	بلغاريا
ليختنشتاين	السلفادور	بليز
ليسوتو	سلوفاكيا	بنما
مالطا	سلوفينيا	بنين
مالي	سنغافورة	بوتان
مدغشقر	السنغال	بوتسوانا
مصر	سوازيلند	بور كينا فاسو
المغرب	سورينام	البوسنة والهرسك
المكسيك	السويد	بولندا
ملاوي	سويسرا	بيرو
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	سيشيل	بيلاروس
منغوليا	ثيلي	تايلند
موريشيوس	الصومال	ترينيداد وتوباغو
موزامبيق	الصين	تشاد
موناكو	طاجيكستان	توغو
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	عمان	تيمور - ليشتي
ناميبيا	غابون	جامايكا
ناورو	غامبيا	الجزائر
النرويج	غرينادا	جزر البهاما
نيبال	غواتيمالا	جزر سليمان
النيجر	غيانا	جزر كوك
نيوزيلندا	فانواتو	جزر مارشال
هايتي	فرنسا	الجمهورية العربية الليبية
هنغاريا	الفلبين	الجمهورية التشيكية
هولندا	فتزويلا	الجمهورية العربية السورية
الولايات المتحدة الأمريكية	فنلندا	جمهورية كوريا
اليابان	فيجي	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
اليمن	فيت نام	جنوب أفريقيا
اليونان	قبرص	جورجيا
	قطر	جيبوتي
	قيرغيزستان	

٨- علاوة على ذلك ، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ، كانت الأمانة قد تلقت معلومات تتعلق بتعيين الممثلين المشاركين في الدورات التي تم إبلاغها عن طريق الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات والسفارات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غيرها من المكاتب الحكومية المشاركة أو السلطات، أو من خلال المكاتب المحلية للأمم المتحدة، ٥٧ من الأطراف التالية:

الأردن	جزر القمر	كوبا
إسرائيل	جمهورية أفريقيا الوسطى	كوت ديفوار
أفغانستان	الجمهورية الدومينيكية	الكويت
إكوادور	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كينيا
الإمارات	جمهورية تنزانيا المتحدة	لبنان
أنتيغوا وبربودا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	ليبيريا
إندونيسيا	جمهورية مولدوفا	ماليزيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الرأس الأخضر	ملديف
إيطاليا	رومانيا	المملكة العربية السعودية
بابوا غينيا الجديدة	زيمبابوي	موريتانيا
بنغلاديش	ساموا	ميانمار
بوروندي	السودان	النمسا
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	سيراليون	نيجيريا
تركمانستان	صربيا	نيكاراغوا
تركيا	العراق	نيبوي
توفالو	غانا	الهند
تونس	غينيا	هندوراس
تونغا	غينيا - بيساو	
الجبيل الأسود	الكامبيون	
	كندا	

٩- وبناءً عليه، اقترح الرئيس أن يوافق المكتب على وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي، على أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. وفي حالة التصويت، لن يسمح للأطراف التي لم تقدم وثائق اعتمادها أو قدمت وثائق اعتماد غير صحيحة بالتصويت. وقبل المكتب الاقتراح ووافق على أن يقدم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ووافق المكتب كذلك على أن يوصي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يحيط علماً بهذا التقرير.